

في الاصح والامن وصلى بالخدمة والتسكني ان يوجروا ان اوصى له بغيره بشا  
 فله الموجود وما يستقبل وان اوصى له بصون غنمه لغيره او لوالدها ولم يجره  
 من ذلك عنده من فقط قال ابراهيم يقول **باب وصية الذمي** ولو حصل  
 ذمي بالو ببعلة كنية في وصية تمت فم يبرئ ولو اوصى به لقوم مسلمين  
 جاز من الثلث وكذا في غير المسلم خلافا لم اوصى وصية مستأمن الا ان  
 له في داره ليكمل ما له المسلم اذ ذمي وان اوصى ببعضه رد البتة في الوصية ويصح  
 الوصية لداره من مسلم اذ ذمي وصاحب الهوى انه لا يكتفي بها  
 فهو كالمسلم في الوصية والا كما لم ترد وصية الذمي فعبثها الثلث الا ان  
 لداره ويصح للذمي من غيرهم بلا ضرب في دارهم **باب الوصية**  
 ومن اوصى الرجل فقبل الى وجهه ورد في غيبته لا يتردد وان رد في حيا  
 برئ وان لم يقبل ولم يرد حتى مات الموصي فهو محرم بين الصغير وعدم  
 وان باع بثمن التركة لم يسوق الدر وان غير علم بالايضا فان  
 رد بعد موته ثم قبل من المالك سوية ينفذ قاضي مرة ان اوصى الى  
 عبدا وكافرا فاسوقا حرة القاضى ونصب غيره وان العبد فان كان  
 كل الوتره صفاء وصح خلافا لم اوان فيهم كبير بطل اهما كما ولو كان الوصى  
 عاجزا عن العياد بالوصية تصم اليه غير وان كان قادرا مبنا لا يخرج  
 وان شك اليه الوتره او بعضهم منه لم ينظر ومنه خيانه وان اوصى الى  
 اثنين لينفردوا على الا بشرا حاجة الطفل وقبول المصير لم رت  
 وربعة معينة وتفيد وصية معينة واعتقادات علمه من ورد بعض

وإذا كان الوصى ذميا  
 وصلى له بغيره بشا  
 فله الموجود وما يستقبل

او شري

او شري متقرا فاسدا وجمع اموال ضابطة وحفظ المال وبيع ما  
 بها بطله وعند ابي حنيفة النعمان مطلقا ان احد المصلحين اقام  
 القاضى غيره مقامه ان لم يوص له بالحد وان اوصى له بالحد جاز ويصرف  
 وحك ووصى الموصى في الثلثين وكذا ان اوصى اليه في احدية ما خلا  
 لهما ونقص ثمة الوصى عن الوتره مع الموصى فلا يجمع على الموصى  
 لو هلك عظيمه في الوصى للمعنا سمته معهم عن الموصى في بيعه عليه ثلث  
 ما يولد هلك حفظه في الوصى وصحت القاضى لو كان عنه واخذ قسطه  
 رد الوصية صح لو فاسد الوصى ثمة فضاء عنه ويخذ الثلث الذي يلقى  
 وكذا لو دفعه لمن صح فضاء في يدك وعند ابي حنيفة ان يوصى من الثلث شي  
 اخذ الا اذا وعند ابي حنيفة لا يوصى له بالحد ولو باع الوصى من الثلث عبدا غيبه  
 الغريم جاز وان اوصى ببيع شي من التركة والتصدق بفاعه ووصية  
 وبغير ثمة فضاء في يدك لا يحق المبيع ضمنه وبيع في التركة ولو  
 قسم الوصى التركة لاصحاب الصغير شي فقبضه وبيعه وبغير ثمة  
 فضاء ولا يحق ذلك البتة رجع في مال الصغير الصغير عن ثمة الوتره  
 بخصته والبيع ببيع الوصى ولا يشره الا بما يتعين فيه بقا من  
 فذلك كان فيه نفع خلافا للمما ولا دفع للمال مضاربة وشره ويضاعف  
 وقبول الحوالة على الاملا لا على الاعم ولا يجوز له ولا للاب القراض ويجوز  
 للاب والقراض الموصى ولا يتجره مال الصغير ويجوز بيعه على الكيل الغائب  
 غير المقار ووصى الاب حرق الصغير من جده فان لم يوص الا بالحد